

هل يجوز إخراج زكاة الفطر عن اليتيم الذي يكفله؟ للشيخ الفوزان

صالح الفوزان

اثابكم الله يقول السائل عندي ايتام وانا متکفل بهم وهم فقراء ولا يستطيعون اخراج زكاة الفطر. فهل يجوز لي ان اخرجها عنهم؟

وهل في بلدكم ام اخرجها في بلدي انا المقيم فيه - [00:00:00](#)

نعم تخرجها ما دام انك انت متکفل بنفقتهم فانه يجب عليك ان تخرج عنهم صدقة الفطر ويجوز ان ويجوز

ان تدخل النيابة في اخراج صدقة الفطر - [00:00:19](#)

فإذا أخرجها أحد عن أخيه المسلم ولو لم ينفق عليه فأن هذا يجزي نعم لأن العبادات المالية تدخلها النيابة نعم وسواء أخرجوها في

بلدهم من مالك انت ومن نفقتهم التي جعلتها لهم - [00:00:42](#)

او ان تخرجها انت في البلد الذي انت فيه عنك وعنهم. نعم - [00:01:06](#)